



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩

المادة الثانية

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من ٢٠١٩/٢/١٠ .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

١١

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضع عليه قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٣١ تابع (ب) بتاريخ ٧/٢/٢٠١٩ بشأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية طبقا للجدول الموضح بالمادة الأولى بالقرار على أن يعملا به لمدة عام اعتبارا من ١٠/٢/٢٠١٩.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .
ونضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

(مجدى سيد احمد الانصارى)

رئيس الادارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشأ

(هدى كامل السيد قاسم)

مدير عام

الادارة العامة للتعريفة

(سوزان فتح الله جوهري)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني 3 A، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة التجارة والصناعة

العدد ٢، ٢٠١٩
العام

قرار

المُرْسَل

وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٩

في شأن إستمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير.

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعديّة، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم

إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها.

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات

المصدرة إلى المناطق الحرة.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة)، التالية،

النعومة،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ في شأن إستمرار فرض رسم صادر بعض الخامات التعدينية

وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة، والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتصالات

والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٩/١٢٨.

قرار

المادة الأولى

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تحكّم قيمة الرسم

وفقاً لما هو موضح قریباً كالتالي :-

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه / طن)
شكّل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠
بودرة التالك فائق النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
خام الفلسبار (شكّل)	من البند 2529	٢٠٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٢٠٠
بلوكات الرخام الخام أو المشدّب تشدّيباً أولياً	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشدّب تشدّيباً أولياً	2516.11	٤٠٠
الرمّال	25.05	١٠٠